

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم موسم
صيد الأخطبوط.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994
المتعلق بممارسة الصيد البحري وخاصة الفصول 7 و8 و12 منه.

قرر ما ياتي :

- الفصل الأول - يحجر صيد الأخطبوط في الفترة الممتدة من 16 ماي الى 14 أكتوبر من كل سنة.
- غير أنه يمكن التمديد في فترة التحجير الى 15 نوفمبر أو تقديمها الى غرة أفريل بمقتضى مقرر من السلطة المختصة وذلك باعتبار الخصوصيات البيولوجية والمناخية لكل منطقة صيد.
- الفصل 2 - يحجر الصيد بواسطة القلال في الأعماق التي تقل عن خمسة أمتار حول جزر قرقنة.
- الفصل 3 - يمكن لوحداث الصيد المستعملة للشباك المجرورة أن تصطاد الأخطبوط من صنف بومسك أثناء فترة التحجير المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.
- الفصل 4 - يحجر صيد الأخطبوط الذي تزن الوحدة منه أقل من كيلو غرام واحد ما عدا الأخطبوط من صنف بومسك الذي يبقى دون هذا الوزن في سن البلوغ.
- تونس في 20 سبتمبر 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي